المقدمة

ان التطور الذي حصل في عالم التجارة وسهولة تداول السلع بين الدول، والانفتاح العالمي في مجال التجارة و المنافسة التجارية والدور الكبير للتواصل الالكتروني، فسح المجال امام التجار و الشركات و المصانع للمنافسة في الانتاج و عرض السلع والتسعير و المنافسة على العرض في الاسواق و ايصال السلع الى اكبر عدد من الاسواق و المستهلكين.....

كل ما سبق ذكره، ترتب عليه ظهور تصرفات قانونية جديدة، وعقود مختلفة من العقود المنظمة قانونا" سابقا"، فضلا" عن تدخل العنصر الاجنبي في التصرفات القانونية، وثم تصرفات غير قانونية والموجبة للتعويض..... و بالتالي اقامة الدعاوى للمطالبة بالفصل بالمنازعات الناشئة عن تلك التصرفات القانونية منها وغير القانونية.

كثرة الدعاوى المتعلقة بتلك التصرفات المذكورة، خاصة الدعاوى التي تكون احد اطرافها اجنبيا" و ضرورة سرعة الفصل فيها، كون المدعي به في تلك الدعاوى، سلع او حقوق مالية او ارصدة و اسهم.

فتطلب مواجهة هذا الامر تخصيص محاكم للنظر في تلك الدعاوي، تفاديا" لهدر الحقوق، وتجنبا" لتراكم الدعاوي التجارية و لسرعة الحسم والانجاز، قرر مجلس قضاء اقليم كوردستان الموقر باستحداث محكمة مختصة للنظر في تلك الدعاوى.

مشكلة البحث:

بموجب البيان رقم ((١ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤)) الذي اصدره مجلس قضاء الاقليم الموقر، تم تخصيص احدى محاكم البداءة للنظر في الدعاوي التجارية و حدد البيان اختصاصات تلك المحكمة، الا ان اثناء التطبيق، ظهرت مشاكل التنازع في الاختصاص النوعي بين تلك المحكمة و محكمة البداءة ولان البيان قد ذكر الاختصاصات بصورة عامة، مما تطلب الامر استعانة المحاكم المتنازعة على الاختصاص النوعي، تنازعا" سلبيا" كان ام اجابيا" بمحكمة تمييز الاقليم الموقرة وطلب ((تعيين الاختصاص)).

كما ان تسمية المحكمة بين ((محكمة البداءة المختصة للنظر في الدعاوي التجارية)) و ((المحكمة التجارية)) و ((محكمة التجارة)) و تفاصيل احالة الدعاوى، بين محكمة البداءة و المحكمة التجارية لحين حسم محكمة التمييز الاقليم الموقرة الامر.....

نطاق البحث:

يحدد نطاق البحث باختصاص المحكمة التجارية في اقليم كوردستان، على ضوء بيان الذي استحدث به هذه المحكمة، وقرارات محكمة تمييز اقليم الموقرة فيما تتعلق بتعيين الاختصاص للمحكمة التجارية، مع عرض قرارات قضائية و المباديء المستقرة عليها حول الموضوع.

والتطرق الى القوانين التي تستند عليها المحكمة التجارية لتحديد المفاهيم المتعلقة بالدعاوى التي اقيمت امامها.

فضلا عن التطرق الى الاختصاصات المذكورة في البيان مع عرض القرارات المتعلقة بها في كل من ((الدعاوي التي تكون احد الاطراف اجنبيا")) و ((الدعاوي المتعلقة بالعقود الاستثمارية المجازة بموجب قانون الاستثمار النافذ في الاقليم)) و ((الدعاوي المتعلقة بالعلامات التجارية))، مع عرض المبادئ القضائية لمحكمة التمييز الاتحادية.

اهداف البحث:

ان هدف البحث يكمن في تحديد اختصاص المحكمة التجارية في اقليم كوردستان، والوقوف على تفاصيل و جزئيات البيان رقم (١ لسنة ٢٠٢٢)) لتدارك حالات تنازع الاختصاص النوعي بين المحكمة التجارية و محاكم البداءة لان التحديد الدقيق يضمن سرعة الفصل في الدعاوى التجارية و يكون اطراف الدعوى على بينة من المحكمة المختصة للنظر في الدعوى، فضلا عن وضع خارطة الطريق للاجراءات المتبعة ابتداء من اقامة الدعوى و دفع الرسم و حتى فيما يتعلق بالاحالة و السجلات الخاصة بالمحكمة التجارية.

صعوبة البحث:

ان صعوبة البحث نتيجة طبيعية لحداثة الموضوع، حيث ان استحداث المحكمة كان بتاريخ ((٢٠٢٢/١/٢٤)) اي مايقارب ((١٨ شهرا)) قبل كتابة بحثنا هذا، مما يجعلنا نعاني من قلة المصادر و ندرة القرارات وعدم الاستقرار في بعض الامور، لان نطاق البحث هو موضوع الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية، والمصادر هي فقط ((البيان و قرارات محكمة تمييز الاقليم الموقرة)).

ومن الجدير بالذكر ان الكتابة في الشق العملي للمواضيع اكثر صعوبة من الكتابة في الشق النظري، لان الباحث في الشق العلمي يقوم بدور البحث و التجميع و المقارنة و التنقية و الاختيار.

منهجية البحث:

ان منهج البحث يتمثل في المنهج التحليلي، التطبيقي.

خطة البحث

المبحث الاول: تشكيل محكمة البداءة المختصة بالنظر في الدعاوي التجارية في اقليم كوردستان.

المطلب الاول: الاسباب الموجبة لتشكيل محكمة البداءة المختصة بالنظرفي الدعاوي التجارية.

المطلب الثاني: الاساس القانوني لتشكيل محكمة البداءة المختصة في النظر في الدعاوي التجارية في الاقليم.

المطلب الثالث: تسمية المحكمة التجارية في اقليم كوردستان.

المطلب الرابع: سريان البيان ((١ رقم لسنة ٢٠٢٢)) من حيث الزمان و المكان.

المطلب الخامس: محكمة البداءة المتخصة بالنظر في الدعاوى التجارية في العراق.

المبحث الثاني: اختصاص المحكمة التجارية في اقليم كوردستان.

المطلب الاول: الدعاوي التجارية التي تكون احد اطرافها اجنبيا".

المطلب الثاني: الدعاوي المتعلقة بالعقود الاستثمارية والمجازة بموجب قانون الاستثماررقم ((٤ لسنة ٢٠٠٦)) في اقليم كوردستان.

المطلب الثالث: الدعاوي المتعلقة بالعلامات التجارية.

المطلب الرابع: الدعاوي المتعلقة بالاوراق التجارية.

المطلب الخامس: دعاوي القضاء المستعجل و الاوامر على العرائض في المحكمة التجارية.

الخاتمة والاستنتاجات و المقترحات

قائمة المصادر.

بيان رقم ((١ لسنة ٢٠٢٢))

تعميم رقم ((١/٤ /٥٧٨ في ٢٧/ ٢٠٢٢/٢))

تعميم رقم ((١ /٤/٣٠٠ في ٢٠٢٢/١/٣١))

تعميم رقم ((٨١٥/٩/٢ في ٢٠٢٢/٢/٦))

كتاب رقم ((١١٩١/٢/١ في ٢٠٢٣/٤/١٦))

كتاب رقم ٣٨٩/١/٢ في ٢٠٢٣/٤/٣٠))

المبحث الاول

تشكيل محكمة البداءة المختصة بالنظر في الدعاوي التجارية في اقليم كوردستان

سنتطرق في هذا المبحث الى الاسباب الموجبة و الضرورات العملية التى دعت لتشكيل ولتخصيص محكمة البداءة بالنظر في الدعاوي التجارية، والاساس القانوني للتشكيل، وسريان احكام البيان من حيث الزمان، مع الاشارة الى محكمة البداءة المختصة للنظر في الدعاوي التجارية في العراق، والقوانين التي تطبقها، من خلال المطالب الاتية:

المطلب الاول

الاسباب الموجبة لتشكيل محكمة البداءة المختصة بالنظرفي الدعاوي التجارية

ان التطور الاقتصادي الذي حصل في اقليم كوردستان، المواكب للتطور العالمي من خلال الاسواق الحرة و المنافسة التجارية المفتوحة، و تداول السلع العابر للحدود، وتضيق نطاق احتكار السوق للسلع المحلية، فضلا" عن تشجيع الرأسمال الاجنبي، و الايدى العاملة الاجنبية و الخبرات الدولية، وبالتالي ابرام العقود و ادخال عناصر اجنبية اشخاص طبيعية كانت او معنوية.

ظهور المشاكل القانونية الناجمة عن الاسباب المذكورة اعلاه، ولجوء اطراف العلاقة الى القضاء وكثرة الدعاوى التي تتميز بوجود اركان اجنبية في العلاقة القانونية عقدية كانت ام تقصيرية.

ان الدعاوي التي تتميز بصفة تجارية سواء اكانت محل العلاقة القانونية اساس الدعوى سلع غذائية او طبية او صناعية او مواد خامة من اي نوع او حتى صناعات البتروكيميائية و ما يتعلق بالنفط و مشتقاته تحتاج للنظر فيها بصفة الاستعجال [1].

وبالتالي عدم شمول هذه الدعاوي بالمدد التي تعد مدة عطلة المحاكم حسب القانون [2].

كما ان تشريع قانون استثمار جديد بحيث يواكب التطور الحاصل في عالم الاستثمار، فضلا عن تداخل العصر الاجنبي ايضا في هذا المجال، بحيث اصبح المنازعات الاستثمارية ذات ابعاد متنوعة منها حكومية و اشخاص طبيعية و معنوية وطنية او اجنبية.

---

[1] الدعاوي التي تنظر بصفة الاستعجال عن دعاوي القضاء المستعجل و التي وردت حصرا في المواد ١٤١ الي ١٥٠ من قانون المرافعات رقم (٨٣ سنه ١٩٦٩).

[2] وردت في المادة (٨) من قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧، بان الفترة الواقعة من اول شهر تموز لاول شهر ايلول تعد عطلة المحاكم.

لاسيما فسح المجال للراسمال و الخبرة الاجنبية للمشاركة في هذا المجال، هذا ما نراه في الاقليم في مجال الاستثمار العقاري للوحدات السكنية والمراكز التسوقية والاستثمارات الطبية و النفطية.

و احدى الاسباب الاخرى العلامات التجارية، على الرغم من ان موضوع العلامة التجارية و القانون المنظم لها، ليست من الامور المستجدة الا ان ازدياد العلامات و كثرة عددها و تنوعها وبالتالي الدعاوي الناتجة عن التقليد و التشابه، كل ذلك اثر التطور الاقتصادي و التجاري العابر لحدود الدول، والعلامة التجارية المشهورة، فضلا عن وجود العنصر الاجنبي سواء اكان شخص طبيعي او معنوي في موضوع العلامة التجارية [1].

من خلال التطرق لاطراف العلاقة القانونية و محل العقود لتلك الدعاوي أو التصرفات القانونية تبين لنا بأن سرعة الفصل و الحسم من ضروريات تلك الدعاوى، فالمواد القابلة للتلف و المترتب عليها حقوق للغير و تبعيات قانونية عن كل تاخير، فضلا عن الابعاد الدولية للعلاقات الدبلوماسية التي تتاثر بالتداول التجاري بين دول اطراف العلاقة.

كما ساهم التداول و كثرة تنظيم الاوراق التجارية بأنواعها المختلفة من (الكمبيالة و السفتجة و الصكوك و الحوالات) بين المواطنين لتنظيم امورهم المالية و التجارية ضمن الاسباب.

والسبب الاخير، كثرة الدعاوى و زيادة اعباء السادة القضاة يوما" بعد يوم، ولتحقيق توازن بين طبيعة تلك الدعاوى المذكورة اعلاه وسقف الفصل فيها الذي يتطلب السرعة، مع الاعباء التي تثقل كاهل القضاء، كل تلك الاسباب و الضرورات تطلبت تخصيص محكمة للفصل و التفرغ لتلك الدعاوى.

المطلب االثاني

الاساس القانوني لتشكيل محكمة البداءة المختصة في النظر في الدعاوي التجارية في الاقليم

استنادا للاسباب و الضرورات التى دعت لتخصيص محكمة من محاكم البداءة للنظر في الدعاوي التجارية، والتي ذكرناها في المطلب الاول من هذا المبحث، من خلال هذا المطلب سنتطرق الى الاساس القانوني لذلك التخصيص.

حيث وردت في المادة ((٢٢ من قانون السلطة القضائية للاقليم رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧)) النافذ، صلاحية السيد رئيس مجلس قضاء الاقليم الموقر تشكيل المحاكم الخاصة، ونصت تلك المادة بان ((لرئيس مجلس

[1] قانون العلامات و البيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل النافذ في الاقليم.

القضاء بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة بداءة للنظر في نوع واحد أو أكثر من الدعاوي)).

و بموجب الصلاحية المذكورة اصدر السيد رئيس مجلس قضاء الاقليم الموقر البيان رقم ((١ لسنة ٢٠٢٢)) بتاريخ ((٢٠٢٢/١/١٤)) ونص البيان في الفقرة ((اولا)) منه ((تشكيل محكمة بداءة في المناطق الاستئنافية الاربعة اربيل و سليمانية و دهوك و كركوك– كه رميان تحت اسم محكمة البداءة المختصة للنظر في الدعاوي التجارية)).

هكذا تم تشكيل المحكمة و تخصيصها للنظر في الدعاوي التجارية.

وفي الفقرة الاولى المذكورة و ضمن البنود ((١ و ٢ و ٣ و ٤)) اختصاصات تلك المحكمة و التي سنتطرق لها بالتفصيل في المبحث الثاني.

كما حددت الفقرة ((الثانية)) من البيان الاختصاص المكاني ايضا. ومن ناحية السريان الزمني للبيان بموجب الفقرة ((الثالثة)) كما اشترط نشره في الجريدة الرسمية ((وقائع كوردستان)).

ومن تاريخ صدور البيان تم تخصيص احدى محاكم البداءة للنظر في الدعاوى التجارية، حيث حدد مجلس قضاء الاقليم في البيان و المذكور مجتمعا" كافة الاختصاصات والدعاوي ذات الصلة بتلك المحكمة بخلاف مجلس القضاء الاعلى الذي اصدر عدة بيانات وفي كل بيان تم التطرق الى نوع معين من الدعاوي و المنازعات و تخصيص محكمة معينة ثم بيان اخر لحين جمع كافة الاختصاصات وفي اطار محكمة واحدة والذي سنتطرق اليه و بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا البحث.

المطلب الثالث

تسمية المحكمة التجارية في اقليم كوردستان

على رغم من وحدة الموضوع والاختصاص للمحكمة التي خصصت للنظر في الدعاوي التي تعتبر دعاوي تجارية، الا ان التسمية التي اطلقت عليها اختلفت مابين ذكره في البيان التخصيصي للمحكمة و قرارات تعيين اختصاصها عند حدوث تنازع الاختصاص بين محكمة البداءة او المحكمة الادارية او محكمة الاحوال الشخصية مع المحكمة التجارية.

حيث ورد تسمية تلك المحكمة في البيان رقم ((١ لسنة ٢٠٢٢)) بتسمية ((محكمة البداءة المختصة للنظر في الدعاوى التجارية)).

بينما وردت التسمية، ((المحكمة التجارية)) في قرارات محكمة تمييز الاقليم الموقرة، منها قرارها بالعدد ((١٠/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٥)) حيث جاء فيه ((..... وان موضوع الدعوى هو من اختصاص المحكمة التجارية والنظر فيها ينعقد لاختصاص المحكمة التجارية....)).

وقرارها بالعدد ((١٠٣/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/١١)) والذي جاء فيه ((**ان تنازعا سلبيا قد حصل بين محكمتي البداءة و التجارية في اربيل للنظر في الدعوى المعروضة امامها..... عليه تقرر اعتبار محكمة البداءة هي المختصة....**)).

كما وردت تسمية ((محكمة التجارة)) في قرار محكمة تمييز الاقليم الموقرة بالعدد ((١٩٧/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧))، والذي جاء فيه ((..... تكون محكمة التجارة هي المختصة نوعيا" بنظرالدعوى.....)).

كما ذكرت بالتسمية ذاتها في القرارين التاليين، قرارها بالعدد (٩١/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٣) في (٢٥/٧/ ٢٠٢٣) بانه ((**التنازع السلبي بين محكمة بداءة اربيل و محكمة التجارة في اربيل بصدد النظر في الدعوى المعروضة.....**)).

و قرارها بالعدد (٩٣/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٣ في ٢٥/ ٧/ ٢٠٢٣) بانه (**ان التنازع السلبي بين محكمة بداءة اربيل ومحكمة التجارة في اربيل على الدعوى المعروضة امامها.....**)).

وبالنسبة لتسمية تلك المحكمة في المحاكم العراقية خارج الاقليم، ايضا" وردت تسميات مختلفة، كما ذكرت في البيانات الصادرة من مجلس القضاء الاعلى.

حيث كانت التسميات تختلف حسب الغرض الذي خصص من اجله المحكمة، وهي التسميات التالية:

((المحكمة التجارية)) و ((محكمة البداءة المختصة بنظر نزاعات عقود المقاولات))، وحاليا تطلق تسمية ((محكمة البداءة المختصة بنظر الدعاوي التجارية))، وسنتطرق الى البيانات التي ذكرت فيها تلك التسميات في المطلب الرابع من هذا المبحث.

وعلى الصعيد العملي في محاكم الاقليم، التسمية وبموجب البيان هي ((محكمة البداءة المختصة بالنظر في الدعاوي التجارية)).

و في صيغ القرارات تذكر تلك التسمية او تسمية ((المحكمة التجارية))، ونرى ان التسمية الاقرب الى واقع و اختصاص المحكمة هي المحكمة التجارية.

سواء اكان بسبب الاختصاص النوعي للمحكمة او الواقع العملي عند حدوث النزاع في الاختصاص بينها وبين المحاكم الاخرى او انطلاقا" من الاجراءات المتبعة يوميا" و كيفية الاحالة ما بين محاكم البداءة و تلك المحكمة، لان الضرورات العملية و استنادا للمواد المنظمة لموضوع احالة الدعاوى بين المحاكم تقتضي بذلك، تأييدا" على هذا فقد قررت محكمة تمييز الاقليم الموقرة قرارها بالعدد ((٤٦/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٦/٦.

بأن..... وحيث تبين بانه حصلت حالة تنازع بين المحكمتين حول الاختصاص النوعي وان الامر لا يدخل ضمن تقسيم الاعمال بين محكمة واحدة طالما ان تشكيل المحكمة التجارية قد تم بموجب البيان الانف ذكره وتختص بالنظر في الدعاوى المذكورة.....)).

في الواقع العملي وبعد صدور البيان الخاص بتأسيس المحكمة التجارية، واجهنا حالات و بكثرة اقامة دعوى لدى محكمة البداءة واثناء النظر فيها، تبين بأنها من اختصاص المحكمة التجارية، على سبيل المثال عندما تتبين للمحكمة ان احد المتداعيين شخص اجنبي طبيعيا كان ام معنويا، او الدعوى متعلقة بالعلامة التجارية، او الاوراق التجارية.....

حيث نصت المادة ((٧٨)) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ((٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل)) بأن ((..... اذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها القيمي أو الوظيفي أو النوعي أو المكاني وجب عليها ان **تحيل** الدعوى الى المحكمة المختصة.....))، وردت مصطلح الاحالة، وما هو متبع لدينا، تطبيق ذلك النص، تحيل محكمة البداءة الدعوى الى المحكمة التجارية، او بالعكس، وعند رفض الاحالة من قبل المحكمة المحال عليها، المحكمة التي احالت تطلب من محكمة تمييز الاقليم ((تعيين الاختصاص)).

والنتيجة التي نتوصل اليها هي... اذا كانت التسمية هي ((محكمة البداءة المختصة بالنظر في الدعاوي التجارية)) فلا حاجة للاحالة و لا لتعيين الاختصاص نظريا، اما عمليا وعند التنازع كيف يكون التعامل و الفصل في التنازع ايجابيا كان ام سلبيا.... طالما كلها محاكم بداءة.

وعندما قدمنا موضوع بحثنا هذا لمجلس قضاء الاقليم كان بعنوان (اختصاص **المحكمة التجارية** في اقليم كوردستان دراسة تحليلية تطبيقية مزودة باحدث قرارات محكمة تمييز الاقليم الموقرة وقرارات المحاكم التجارية العراقية)، الا انه وبعد القبول قد عدلوا العنوان بالعنوان الحالي للبحث والذي هو ((اختصاص **محكمة التجارة** معززة بالقرارات التمييزية)) كما ورد في الكتابين المرقمين ((١١٩١/٢/١ فى ٢٠٢٣/٤/١٦ و كتاب رقم ٣٨٩/١/٢ فى ٢٠٢٣/٤/٣٠)).

مما يتبين ان محكمة تمييز الاقليم الموقرة وفي احدث قراراتها المشار اليها اعلاه و عنوان بحثنا هذا قد استقرت على تسمية **(محكمة التجارة)**، وهذه التسمية اقرب الى الواقع العملي وللتطبيق الصحيح لقانون المرافعات المدنية.

الا اننا وعلى الصعيد الاصطلاحي نرى تسمية **(المحكمة التجارية)** اكثر انسجاما مع واقع المحكمة و انطلاقا من المواضيع المحددة في البيان.

المطلب الرابع

سريان البيان رقم ١لسنة ٢٠٢٢ من حيث الزمان والمكان

بمقتضى القواعد العامة لسريان القوانين و غيرها من الانظمة و التعليمات و البيانات وكل ما يترتب على تطبيقها تغيير في المراكز القانونية و الاوضاع المستقرة، يكون السريان بمبدأ عدم الرجعية، وبالتالي يطبق على الحالات التي تحصل بعد صدورها، الا مايستثنى بنص خاص.

قد نصت الفقرة ((ثالثا)) من البيان المذكور بانه ((يطبق هذا البيان من يوم صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية/ وقائع كوردستان))، وبموجبه الدعاوي المقامة قبل صدور البيان يتم الفصل فيها من قبل محكمة البداءة وان كانت دعاوي تجارية.

وفي هذه الحالة وبالنسبة للدعاوي التي اقيمت قبل البيان لايجوز الدفع بعدم الاختصاص النوعي و من ثم الاحالة الى المحكمة التجارية لكون موضوع الدعوى ينصب على احدى الاختصاصات الواردة في البيان.

وقد حسمت محكمة تمييز الاقليم الموقرة هذا الموضوع في قراراتها، ومنها:

قد جاء في القرار الرقم ((٧٣/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٦/١٥)) بأن ((ولدى امعان النظر في موضوع الدعوى وجد انه يتعلق بطلب المبلغ المحرر في الكمبيالة الا ان الدعوى اقيمت بتاريخ ((٢٠٢٢/١/٢٢ قبل استحداث محكمة التجارة بقرار مجلس القضاء بالعدد ١ في ٢٠٢٢/١/٢٤ عليه تقرر اعتبار محكمة البداءة هي المختصة بنظر الدعوى)).

كما جاء ايضا في قرارها الرقم ((٤٦/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٦/٦)) بأن ((..... المحكمة التجارية تنظر في الدعاوي التي ستقام بعد بموجب التعميم الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٥٨٧/٤/١ في ٢٠٢٢/٢/٢٧ ولا تنظر في الدعاوى التي اقيمت قبل استحداثها ولو ان الاختصاص النوعي من النظام العام لان البيان الخاص باستحداث المحكمة التجارية يسري على الوقائع التي تقع بعد استحداثها....)).

وحاليا" في المحاكم التجارية في الاقليم كافة الدعاوي التجارية التي يكون احد اطرافها اجنبيا" و الدعاوي المتعلقة بالعقود الاستثمارية المجازة بموجب قانون الاستثمار و دعاوي العلامات التجارية، اذا كان تأريخ اقامتها قبل صدور البيان المذكور و نفاذه و المصادف ل ((٢٠٢٢/١/٢٤))، فتكون النظر فيها من اختصاص محكمة البداءة، اما التي تقام بعد هذا التاريخ و بغض النظر عن تاريخ مباشرة التصرف القانوني محل الدعوي، بمعنى اكثر دقة المعول عليه لسريان احكام الاختصاص النوعي الواردة ذكرها في البيان هو تاريخ اقامة الدعوى..

كما حددت المادة ((ثانيا)) من البيان المذكور الاختصاص المكاني للمحكمة التجارية وكالاتي:
((الاختصاص المكاني لكل محكمة تجارية يكون في الحدود الادارية للمنطقة الاستئنافية التي تقع المحكمة فيها ومقر المحكمة في مركز محكمة الاستئناف)).
حيث ان المادة ((الاولى)) من البيان قد نصت بأن ((تشكل محكمة بداءة في المناطق الاستئنافية ب (اربيل، سليمانية، دهوك، كركوك/ گەرميان) تحت تسمية محكمة البداءة المختصة بالنظر في الدعاوي التجارية)).
لذلك في كل منطقة استئنافية وفي المركز تم استحداث المحكمة التجارية، وبالنسبة لاحالة الدعاوي حسب الاختصاص المكاني بين المحاكم التجارية، تخضع للقواعد العامة الواردة ذكرها في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل و النافذ في الاقليم.
كما جاءت في المادة ((٧٤)) منه والتى نصت على انه ((الدفع بعدم الاختصاص المكاني يجب ابداؤه قبل التعرض لموضوع الدعوى والا سقط الحق فيه)).
وفي الواقع العملي بين المحاكم التجارية في الاقليم، تحيل الدعاوي عند الدفع بعدم الاختصاص المكاني المحكمة التجارية التي اقيمت الدعوى امامها من قبل الاطراف، طالبا احالتها الى المحكمة التجارية المختصة مكانيا للنظر فيها..... عندما تتحقق شروط تطبيق قواعد الاحالة.
علما" ولحد كتابة بحثنا هذا لم نجد حالة تنازع في الاختصاص المكاني مما يستوجب طلب تعيين الاختصاص المكاني من محكمة تمييز الاقليم الموقرة.
اما بصدد القوانين التي تطبقها المحكمة التجارية في الاقليم، فهي القوانين ذاتها والتي تطبق في محاكم البداءة الاخرى والتي هي:
القانون المدني العراقي رقم ((٤٠ لسنة ١٩٥١)).
القانون المرافعات المدنية العراقي رقم ((٨٣ لسنة ١٩٦٩)) النافذ المعدل.
القانون الاثبات العراقي رقم ((١٠٧ لسنة ١٩٧٩)).
القانون التجارة رقم ((٣٠ لسنة ١٩٨٤)) النافذ المعدل.
القانون العلامات و البيانات التجارية رقم ((٢١ لسنة ١٩٥٧)) النافذ المعدل.
القانون المحاماة النافذ في اقليم كوردستان.
كافة القوانين الخاصة الاخرى المتعلقة بالدعوى المدنية.
فضلا عن الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة باختصاص المحكمة التجارية.

المطلب الخامس

محكمة البداءة المختصة بالنظر في الدعاوى التجارية في العراق

يعود تخصيص احدى محاكم البداءة في بقية المناطق الاستئنافية في العراق خارج اقليم كوردستان، لعام ((٢٠١٠))، حيث اصدر مجلس القضاء الاعلى العراقي بيان الرقم ((٣٦/ ق/ ١ بتاريخ ٢٠١٠/١١/١)) و الذي نشر في الوقائع العراقية بالعدد ((٤١٦٩ في التشرين الثاني ٢٠١٠)) و ذكر في البيان تسمية ((المحكمة التجارية)).

كما حدد البيان اختصاصات هذه المحكمة، بالنظر في المنازعات ذات العنصر الاجنبي فقط [١].

سواء اكان الاجنبي شخص طبيعي ام معنوي ولم يتطرق البيان الى الطبيعة القانونية للمنازعات محل النظر في المحكمة التجارية، هل المقصود بها الاعمال التجارية الواردة ذكرها في القانون التجاري العراقي ام كافة المنازعات المدنية ذات العنصر الاجنبي.

وفي ثلاثة مراحل اصدر مجلس القضاء الاعلى، بيانات في كل بيان تشكيل او تخصيص محكمة للنظر في نوع معين من الدعاوي، او نوع خاص من المنازعات، فالبيان المؤرخ ((٢٠١٢/١/٢٣)) تشكلت بموجبه ((محكمة البداءة المختصة بنظر نزاعات عقود المقاولات)).

اما البيان المرقم ((١٥٤/ ق/ أ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦)) قد اعطى حق النظر فى المنازعات المتعلقه بعقود المقاولات لمحكمة البداءة المختصة بالنظر في الدعاوي التجارية.

و الدعاوي الناشئة عن تطبيق قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ (الاتحادي) ايضا" اعطيت اختصاص النظر فيها لمحكمة البداءة المختصة بنظر الدعاوي الناشئة عن تطبيق القانون المذكور، بالبيان المرقم ((٩٢/ ق/ أ في ٢٠١٦/٨/٢٣)).

ثم تم دمج كل المحاكم المذكورة" ذات الاختصاصات المختلفة، في اطار محكمة واحدة وتحت تسمية (محكمة البداءة المختصة بنظر الدعاوي التجارية) بموجب البيان المرقم ((٢٨/ ٢٠١٧/٣)) و حاليا تختص تلك المحكمة بالنظر في كافة الدعاوي المذكورة.

كما رأينا قد مرت تشكيل تلك المحكمة بمراحل مختلفة و تسميات متعددة، وما استقرت عليها حاليا هي تسمية ((البداءة المختصة بنظر الدعاوي التجارية)) وسبق وقد بينا رأينا حول تسمية تلك المحكمة في المطلب الثالث من هذا المبحث.

---

[١] الدكتور فاروق ابراهيم جاسم، الوجيز في القانون التجاري العراقي، العاتك، ٢٠٢٢، ص ٥٠.

المبحث الثاني

اختصاص المحكمة التجارية في اقليم كوردستان

سنتطرق في هذا المبحث الى اختصاص المحكمة التجارية في اقليم كوردستان، الاختصاص النوعي و المكاني، بموجب البيان الذي اسست به المحكمة و القرارات اللاحقة لتعيين اختصاصها وكل مايتعلق بقواعد الاختصاص النوعي من الدعاوي التي يكون احد اطرافها اجنبيا، و الدعاوي المتعلقة بالعلامات التجارية، وعقود الاستثمار بموجب قانون الاستثمار النافذ و الدعاوي المتعلقة بالاوراق التجارية، من خلال المطالب الاتية:

المطلب الاول

الدعاوي التجارية التي تكون احد اطرافها اجنبيا

سبق وقد ذكرنا في المطلب الاول من المبحث الاول من هذا البحث البيان الذي بموجبه تم تاسيس المحكمة التجارية في اقليم كوردستان، و حيث جاء فيه بان المحكمة التجارية تختص بالدعاوي التالية: الفقره ((اولا/١)) منه ((الدعاوي التجارية التي تكون احد اطرافها اجنبيا)).

قد ورد في القوانين العراقية تعريف الاجني منها ((الاجنبي هو الشخص غير العراقي وغير العربي)) [١]. كما ورد تعريف العراقي بأنه ((العراقي الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية)) [٢]، مما يعني بمفهوم المخالفة من لا يتمتع بالجنسية العراقية يعد اجنبيا .

والشخص قد يكون طبيعا أو معنويا [٣].

والاساس القانوني للفقرة ((١)) من البيان من حيث سريان القانون العراقي هو مباشرة الاجنبي لنشاطه في العراق [٤].

أما نوع التصرفات القانونية التي يباشرها الاجنبي وتكون من اختصاص المحكمة التجارية، اشترط البيان المذكور ان تكون تجاريا"، وللعمل التجاري مفهومين، الشخصي و الموضوعي، بالمفهوم

---

[١] قانون الجنسية العراقي رقم ((٤٣ لسنة ١٩٦٣))، المادة ٢/ سادسا" منه .

[٢] قانون البطاقة الوطنية رقم ((٣ لسنة ٢٠١٦))، المادة ١/ سادسا" منه.

[٣] قانون المدني العراقي رقم ((٤٠ لسنة ١٩٥١))، مواد ٤٧ الى ٦٠ منه.

[٤] قانون المدني العراقي رقم ((٤٠ لسنة ١٩٥١))، مادة ٤٩ منه.

الشخصي كل عمل يزاوله من له صفة التاجر، يعد عمل تجاري، وبالمفهوم الموضوعي العبرة بالعمل لا بالقائم به، فالعمل التجاري يعد تجاريا وان لم يكن القائم به تاجرا [١].

والتاجر هو، شخص طبيعي أو معنوي يمارس عمل او اكثرمن الاعمال التي تعد اعمال تجارية ويتوفر فيه كافة الشروط الواجب توافرها في التاجر، كالاهلية، الاحتراف، الاستمرار، التسجيل في الجهات المعنية، تعيين و اختيار مركز لاعماله.....

وقد عرف قانون التجارة العراقي رقم ((٣٠ لسنة ١٩٨٤)) وفي المادة ((٧/ اولا)) التاجر بأنه ((يعتبر تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول بأسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملا" تجاريا" وفق احكام هذا القانون))، وفي المادة ((٨)) منه قد اجاز ممارسة الاجنبي بعبارة ((غير العراقي)) لمارسة العمل التجاري في العراق.

وقد وردت الاعمال التجارية في قانون التجارة العراقي [٢]، وفي المادتين ((٥ بفقراتها السادس عشر و المادة ٦، تجمع بين كافة الاعمال المذكورة ((قصد الربح)) وهي كالاتي:

اولا: شراء او استئجارالاموال المنقولة كانت ام عقارا لاجل بيعها او ايجارها.

ثانيا: توريد البضائع والخدمات.

ثالثا: استيراد البضائع او تصديرها و اعمال مكاتب الاستيراد و التصدير.

رابعا: الصناعة وعمليات استخراج المواد الاولية.

خامسا: النشر والطباعة والتصوير والاعلان.

سادسا: مقاولات البناء و الترميم والهدم و الصيانة.

سابعا: خدمات مكاتب السياحة و الفنادق و المطاعم و دور السينما والملاعب ودور العرض المختلفة الاخرى.

ثامنا: البيع في محلات المزاد العلني.

تاسعا: نقل الاشياء او الاشخاص.

عاشرا: شحن البضائع او تفريغها او اخراجها.

حادي عشر: إستيداع البضائع في المستودعات العامة.

ثاني عشر: التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها من المناسبات الاجتماعية.

ثالث عشر: عمليات المصارف.

رابع عشر: التامين.

---

[١] ينظر: الاستاذ الدكتور اكرم ياملكي، القانون التجاري، اثراء للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى، ٢٠١٢، ص١٣.

[٢] قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ المعدل في الاقليم.

خامس عشر: التعامل في اسهم الشركات و سنداتها.
سادس عشر: الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل و الدلالة و اعمال الوساطة التجارية الاخرى.

المادة ((٦)) منه قد نصت على انه ((يكون انشاء الاوراق التجارية و العمليات المتعلقة بها عملا تجاريا" بصرف النظر عن صفة القائم بها ونيته)).. خلاصة القول بموجب المادة ((١)) من البيان **((تختص المحكمة التجارية في الاقليم بالنظر في الدعاوي الناشئة عن ممارسة الاجنبي سواء اكان شخصا طبيعيا ام معنوياً، مقيما في الاقليم ام لا للاعمال التي تعتبر عملا تجاريا بموجب قانون التجارة النافذ في الاقليم، منذ تاسيس المحكمة التجارية)).**

وعليه فان الدعاوي الاخرى والتي يكون الاجنبي طرفا فيها، و المدعى به غير الاعمال التجارية، من اختصاص محكمة البداءة، ومن الدعاوي التي احالت الينا حسب الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية والتي نرفض الاحالة لعدم وقوعها ضمن الاختصاصات المنصوص عليها في البيان ((دعاوي المطالبة بالتعويض بموجب فقرة حكمية في قرار جزائي و احد الاطراف اجنبي، ودعاوي الدين و الاثاث البيتية و المخشلات الذهبية و بدلات الايجار للسكنى..... ذات العنصر الاجنبي)). ولحد الان لم يرد الينا قرار بخصوص تلك الحالات.

ولان المحكمة التجارية حديثة النشأة في الاقليم فقرارات تعيين الاختصاص محدودة جداً، الا ان محكمة تمييز الاقيلم الموقرة في القرار الرقم ((١٠/ الهيئة الموسعة /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/١٥)) قد قضت في موضوع تعيين الاختصاص كالاتي: ((..... لوحظ بان احد طرفي الدعوى غير عراقي وان موضوع الدعوى هو من اختصاص المحكمة التجارية و النظر فيها ينعقد لاختصاص المحكمة التجارية في دهوك.....)).

وقد حددت محكمة تمييز الاقليم الموقرة في قراراتها الاستثناءات الواردة على الدعاوي التي يكون احد الاطراف اجنبيا، الا انها من اختصاص محكمة البداءة، وهذه الاستثناءات قد وردت بالاستناد على نوع التصرف الذي قام به الاجنبي أو كان طرفا" فيه، ولم يكن ضمن الاعمال التجارية الواردة ذكرها في قانون التجارة النافذ في الاقليم، وكالاتي:

اولا: طلب التعويض بموجب حكم جزائي مكتسب للدرجة القطعية، فقد ورد في قرار محكمة تمييز الاقليم الموقرة بالعدد ((٩١/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/٢٥)) بانه **(التنازع السلبي بين محكمة بداءة اربيل و محكمة التجارة في اربيل بصدد النظر في الدعوى المعروضة والتي ينصب موضوعها على طلب التعويض تاسيسا" على ان المدعى عليه فيها قد ادين بموجب احكام المادة ((٤٥٣)) عقوبات وتضرر من جراء ذلك باضرار بالغة مادية و**

معنوية ورغم ان المدعى عليه شخص اجنبي الا ان موضوع الدعوى ليس له صفة تجارية وانما يتعلق بالحقوق الشخصية عليه تكون محكمة البداءة هي المختصة نوعيا....).

ثانيا: دعاوي الدين، قرضة حسنة، فقد جاء في قرار محكمة تمييز الاقليم الموقرة بالعدد (٩٣/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/٢٥) بانه **(ان التنازع السلبي بين محكمة بداءة اربيل ومحكمة التجارة في اربيل على الدعوى المعروضة امامها والتي موضوعها منصب على طلب اعادة المبلغ المستلم من قبله ورغم ان احد طرفي الدعوى اجنبي الا ان موضوعها خال من الصفة التجارية على وفق ما يتطلبه بيان مجلس القضاء لاقليم كوردستان رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ عليه تقرر اعتبار محكمة بداءة اربيل....).**

ثالثا": اذا كانت الشركة مسجلة كشركة وطنية وان كان المدير المفوض اجنبيا، فالنظر في الدعوى يكون من اختصاص محكمة البداءة، وهذا ماجاء في قرار محكمة تمييز الاقليم الموقرة بقرارها بالعدد (١٠٣/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/١١) والذي جاء فيه (**ان تنازعا سلبيا قد حصل بين محكمتي البداءة و التجارية في اربيل للنظر في الدعوى المعروضة امامها والتي ينصب موضوعها على طلب التعويض عن المدعي بها وان اطراف الدعوى ليس من بينها شخص اجنبي وبذلك تختص محكمة البداءة في النظر الدعوى لانه لم يكن ضمن الحالات الواردة في مجلس القضاء لاقليم كوردستان عليه تقرر اعتبار محكمة البداءة هي المختصة....).**

موضوع الدعوى هذه كان منصبا على طلب شركة تعويض من شركة اخرى، وكانت الشركتين مسجلتين في الاقليم كشركتين وطنيتين، الا ان المدير المفوض لاحدى الشركتين كان اجنبيا".

كما ان محكمة التمييز الاتحادية قد استقرت على ما ذكرناه سابقا عن العنصر الاجنبي حيث جاء في القرار الرقم ٣٨٣/ الهيئة الموسعة العامة ٢٠١٨ في ٢٠١٨/١١/٢١ ((اذا لم يكن احد اطراف الدعوى اجنبيا و انصبت الدعوى على المطالبة بابطال قرار هيئة التحكيم المتعلق بالخلافات الحاصلة في تطبيق بنود العقد لتشغيل معمل الاسمنت فان النظر في الدعوي ينعقد لمحكمة البداءة و اختصاصات محكمة البداءة المتخصصة بالدعاوى التجارية تنحصر بنظر الدعاوى التجارية التي يكون احد اطرافها اجنبياً.....)) [١].

[١] ينظر القاضي محمد علي محمود نديم، منازعات العقود الحكومية والاستثمارية والتجارية في تطبيقات القضاء، مكتبة القانون المقارن، الجزء الاول، ٢٠١٢، ص٣٠.

وفي قرار اخر والرقم ٣٨/ الهيئة الموسعة المدنية/ ٢٠١٩ في ٢٠١٩/١/٢٧ ((المطالبة ببدلات ايجار مجزرة الدواجن بين طرفي الدعوى من العراقيين يكون النظر فيها منعقد بمحكمة البداءة وليس محكمة البداءة المختصة بنظرالدعاوى التجارية)) [١].

كما جاء في القرار رقم ((٣٥١/ الهيئة الموسعة العامة/ ٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٠/٣١ بان ((الاختصاص النوعي لمحكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية ينحصر بالدعاوى التجارية التي يكون احد طرفيها اجنبيا)) [٢].

السؤال الذي يطرح نفسه، هل العبرة بالصفة ((الاجنبي)) عند ممارسة العمل التجاري أو عند اقامة الدعوي؟

المطلب الثاني

الدعاوي المتعلقة بالعقود الاستثمارية والمجازة بموجب قانون الاستثمار رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ في اقليم كوردستان

الاختصاص الثاني للمحكمة التجارية في الاقليم و بموجب الفقرة ((اولا/ ٢)) من البيان المذكور، اختصاص النظر في العقود الاستثمارية، هي عقد بترمها الدولة او احدى مؤسساتها مع مستثمر اجنبي او وطني طبيعي كان او معنوي بموجب قانون الاستثمار ولغرض تحقيق المصلحة العامة، ولم يرد في قانون الاستثمار النافذ في الاقليم تعريف لتلك العقود، ولا في القوانين الاخرى، وكقاعدة عامة يشترط تحقق كافة الشروط الواجبة توافرها في العقود، من الاهلية والسبب و المحل وغيرها من شروط صحة ونفاذ العقود.

الا ان قانون الاستثمار النافذ في الاقليم و المادة/ تاسعا منه قد عرف المستثمر بأنه ((الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يستثمر امواله في الاقليم وفق احكام هذا القانون وطنيا ام اجنبيا)).

الا اننا وفي الواقع العملي لم نر مثل تلك الدعاوي منذ تاسيس المحكمة التجارية في الاقليم، كما لم نجد قرارات ذات صلة بالموضوع.

الا انه هناك مبادىء قضائية لدى محكمة التمييز الاتحادية حيث جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٣١/ الهيئة الموسعة المدنية/ ٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٠/١٥ بأن ((..... اذا كان العقد موضوع

---

[١] ينظر: القاضي محمد علي محمود نديم، المصدر السابق، ص ٢٢ و ٥٤.

[٢] ينظر: القاضي محمد علي محمود نريم، المصدر السابق، ص ٨٦.

النزاع انصب على تأهيل واستثمارمشروع دواجن البصرة وان المشروع غير حاصل على الاجازة الاستثمارية من هيئة الاستثمار..... ينعقد الفصل فيه الى محكمة بداءة)) [١].

وفي قرار اخر والرقم ٢٠٥/ الهيئة الموسعة /٢٠١٩ في ٢٠١٩/٨/٢١ بأنه ((اذا انصبت عريضة الدعوى على طلب الزام رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار باعادة الرخص الاستثمارية الممنوحة له والتي تم سحبها منه..... فالموضوع لا يتعلق بعقد استثماري مما يجعل محكمة البداءة المختصة بنظر الدعاوي التجارية غير مختصة بنظر الدعوى)) [٢].

المطلب الثالث

الدعاوي المتعلقة بالعلامات التجارية

الاختصاص الثالث للمحكمة التجارية في اقليم كوردستان وبموجب الفقرة ((اولا/ ٣)) من البيان المذكور هو النظر في الدعاوي المتعلقة بالعلامات التجارية، والعلامة التجارية هي ((وسيلة التاجر او مقدم الخدمة في تمييز منتجاته او سلعة او خدمة عما يمثلها)) [٣].

كما ورد تعريف للعلامة التجارية في ((اتفاقية التربس)) لعام ١٩٩٤ في المادة ((١٥)) منها بانها: ((تعتبر اية علامة او مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع و الخدمات التي تنتجها منشاة عما تلك التي تنتجها المنشات الاخرى صالحة لان تكون علامة تجارية ولا سيما الكلمات التي تشمل اسماء شخصية و حروف و ارقام و اشكال و مجموعات الوان واي مزيج من هذه العلامات.....)).

كما عرف قانون العلامات و البيانات التجارية رقم ((٢١ لسنة ١٩٥٧)) النافذ المعدل في اقليم كوردستان العلامة التجارية في المادة ((الاولى)) منه بان العلامة التجارية هي: ((اي اشارة او مجموعة من الاشارات يمكن ان تشكل علامة تجارية يمكن من خلالها التمييز بين سلع مشروع عن سلع مشاريع اخرى مثل الاشارات والكلمات و بضمنها الاسماء الشخصية و الحروف و الارقام والاشكال الرمزية و الالوان وكذلك اي خليط من هذه الاشارات يمكن تسجيله كعلامة تجارية، واذا كانت الاشارة غير قادرة بحد ذاتها على تمييز السلع أو الخدمات فان امكانية التسجيل تتوقف على السمة المميزة المكتسبة من الاستعمال ولا يشترط في الاشارة ادراكها بصريا" حتى تصلح للحماية كعلامة تجارية)).

---

[١] ينظر: القاضي محمد على محمود نديم، المصدر السابق، ص ٦٠.

[٢] ينظر: القاضي محمد على محمود نديم، المصدر السابق، ص ٨٩.

[٣] ينظر: القاضي محمد عبد طعيس، العلامة التجارية، العاتك، الطبعة الاولى، ٢٠١١، ص ٢٣.

ويمكن القول بان العلامة التجارية هي الهوية الحقيقية لمنتجات اية شركة من الشركات، ومن الناحية التاريخية فقد عرفت منذ القدم حتى قبل وجود القراءة و الكتابة باعتبارها رمز أو اشارة وكانت توضع للدلالة على الملكية ومنها على السلع و الاسلحة والحيوانات والماشية ..... [١].

وحتى قبل استحداث المحكمة التجارية في الاقليم، كانت الدعاوي المتعلقة تنظر من قبل محاكم البداءة و لدى محكمة تمييز الاقليم الموقرة قرارات عديدة حول العلامات التجارية [٢].

وهنا من الضروري الاشارة الى ((العلامة المشهورة)) بعض العلامات التجارية تتميز بكونها علامة مشهورة بحيث تتجاوز انتشارها دولة المنشأ، و الاسواق المحلية للدولة التي سجلت فيها سواء أكانت الشهرة نتيجة انتشارها الواسع او عمق تسجليها بحيث تتمتع العلامة بالتسجيل و الاسبقية من حيث تاريخ التسجيل، او السمعة الجيدة [٣]، فضلا عن استعانة المحاكم بالخبراء المختصين في ذلك المجال، كما عرفت العلامة المشهورة من قبل عدد كبير من الباحثين [٤].

علما نطاق حماية العلامة المشهورة هي حدود الدول الاعضاء في اتفاقية باريس [٥].

وانطلاقا من الواقع العملي و المبادىء القضائية و الاتفاقيات الدولية [٦]، يمكن تعريف العلامة المشهورة بانها:

((العلامة المشهورة هي: العلامة التجارية التي تتميز بميزة الانتشار في اكثر من دولة أو عمق التسجل الزمني الذي يسبق غيرها من العلامات التجارية او كليهما، فضلا عن السمعة الجيدة والتي تجعلها، تحظى بقبول جمهور المستهلكين في الاسواق كما تتمتع العلامة المشهورة بالحماية الدولية سواء سجلت في الدولة التي تنتشر العلامة في اسواقها ام لا)).

من قرارات محكمة تمييز الاقليم الموقرة، قرارها المرقم ((١٠٢/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١/١٩)) والذي صدقت به قرار محكمة البداءة الرقم ((٣١٣/ ب٢/ ٢٠١٩ في ٢٠٢٢/١١/٢١)) حيث قررت محكمة البداءة بشطب والغاء تسجيل علامة تجارية مشابهة لعلامة تجارية اخرى مشهورة[٧].

---

[١] القاضي محمد مصطفى محمود الجاف، مفهوم العلامة التجارية وحمايتها و تطبيقاتها، مكتبة هەولير القانونية للنشر، ٢٠١٧، ص ١٥ الي ١٧.

[٢] ينظر: القاضي محمد مصطفى محمود الجاف، المصدر السابق، ص ١٠١ الى ١٠٩.

[٣] ينظر: الدكتور عدنان غسان برانو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية، منشورات الحلبي الحقوقي، الطبعة الاولى، ٢٠١٢، ص ٦٧١ الي ٧١٢.

[٤] طالب برايم سليمان، العلامات التجارية المشهورة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الاولى، ٢٠١٣.

[٥] ينظر، القاضي محمد مصطفى محمود الجاف، المصدر السابق، ص ٤٩.

[٦] اتفاقية باريس الخاصة بالملكية الصناعية والمبرمة في ٢٠ مارس ١٨٨٣ وفي المادة ٦ منها بفقراتها الثلاث منحت الحماية القانونية للعلامة المشهورة.

[٧] هذه الدعوى قد اقيمت قبل استحداث المحكمة التجارية، لذا تم الفصل فيها من قبل محكمة البداءة، وكان موضوع الدعوى يتعلق بمنتوج غذائي عراقي مشهور في الاسواق العراقية منذ ما يقارب ٥٠ سنة .

وقد استقرت محكمة التمييز الاتحادية في احدث قراراتها بالنسبة للمعيار المعول عليه لاعتبار العلامة مشهورة، على الشهرة و الانتشارمن حيث التسجيل في الدول، حيث جاء في القرار رقم (٩٥٠٠/ ٩٥٠١/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/١٧)) حول النزاع بين علامتين تجاريتين بانه: ((..... وهي الاوسع شهرة والاكثر انتشارا" من علامة المدعى عليه..... مع ثبوت تسجيل علامة المدعي في عدة دول.....)).

ومن خلال الواقع العملي فقد راينا وفي الاونة الاخيرة عدد كبير من الدعاوي المتعلقة بالعلامات التجارية، كنتيجة طبيعية للانفتاح العالمي و السوق الحر و التداول التجاري بين الدول و انتشار العلامات التجارية بين الدول، وفي الاسواق.

مما ساهمت في زيادة عدد المنازعات و حالات التقليد والاستعمال غير القانوني لعلامة الغير، فضلا عن المنازعات الناشئة عن اجرءات تسجيل العلامة التجارية او رفض التسجيل، والحماية القانونية للعلامة و العلامة المشهورة..... كل تلك الدعاوى الناشئة عن الحالات المذكورة اعلاه، تكون من اختصاص المحكمة التجارية اذا اقيمت الدعوى بعد تأسيس هذه المحكمة.

ومن القرارات المتعلقة بالعلامات التجارية لمحكمة التمييز الاقليم الموقرة، قرار الرقم ((٤٢٣/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/٢٩)) والذي يقضي بتصديق قرار المحكمة التجارية في اربيل بالعدد ((٨/ تجارية/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١/٢٣)) فيما يتعلق بعلامة تجارية معينة [١].

وقرارها الرقم ((٤٦٩/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/٢٦)) الذي يقضي بنقض قرار المحكمة التجارية في اربيل الرقم ((١٠٥/ تجارية/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٢/٢٨))، حول ما يتعلق برفض تسجيل علامة تجارية معينة لتشابهها مع علامة تجارية مشهورة.

كما نعرض عدد من قرارات محكمة تمييز الاقليم الموقرة، بتصديق قرارات متعلقة بالعلامة التجارية الا ان الدعوى مقامة قبل تأسيس المحكمة التجارية في الاقليم، لذا تم الفصل فيها من قبل محكمة البداءة، و قرارها الرقم ((٣٠٣/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/١)) والذي يقضي بتصديق قرارمحكمة بداءة/ ٦ في اربيل الرقم ((١٧٣٩/ ب٤/ ٢٠٢١ في ٢٠٢٢/١٢/١٤)) حول النزاع بين علامتين تجاريتين و قرار المحكمة بالغاء احدى العلامتين.

وقرار الرقم ((٥٦٤/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٥)) والذي يقضي بتصديق قرار محكمة البداءة الرقم ((١٤٣٩/ ب/ ٢٠٢٠ في ٢٠٢٣/٦/٩)). حول النزاع بين علامتين تجاريتين.

---

[١] لم نتطرق الى العلامات التجارية في القرارات التي نعرضها و نكتفي بالاشارة الى رقم القرار، حفاظا على الخصوصية لكل علامة تجارية و المنافسة التجارية و على الصعيد الداخلي و الدولي.

المطلب الرابع

الدعاوي المتعلقة بالاوراق التجارية

على الرغم من ان البيان المذكورلم ينص على اختصاص المحكمة التجارية في اربيل للنظر في الدعاوى المتعلقة بالاوراق التجارية، الا انه وبموجب قرار ((تعيين الاختصاص)) الرقم **((١٩٧/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٧))** حيث قررت محكمة تمييز الاقليم الموقرة نتيجة طلب المحكمة التجارية في اربيل اختصاص النظر في الدعاوي المتعلقة بالاوراق التجارية للمحكمة التجارية بصرف النظر عن صفة القائم بالتصرف عراقيا" كان ام اجنبيا" وجاء في القرار المذكور:

((.... ان موضوع الدعوى منصب على طلب المبلغ المحرر في الكمبيالة المربوطة باضبارة الدعوى تاسيسا على ان المدعى عليهما كفيلان متضامنان وحيث ان انشاء الاوراق التجارية يعتبر من الاعمال التجارية بصرف النظر عن صفة القائم بها و نيته استنادا الى احكام المادة (٦) من قانون التجارة النافذ عليه تكون المحكمة التجارية هي المختصة نوعيا.....)).

كما سبق وذكرنا في المطلب الرابع من المبحث الاول من هذا البحث قرار رقم ((٧٣/ الهيئة الموسعة/ ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٦/١٥)) حول تعيين الاختصاص، على الرغم من ان موضوع الدعوى منصب على طلب المبلغ المحرر في الكمبيالة، ولان الدعوى اقيمت قبل استحداث المحكمة التجارية فتكون محكمة البداءة مختصة للنظر فيها.

وقد حدد قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ في الاقليم، في المادة ((٦)) بان انشاء الاوراق التجارية و العمليات المتعلقة بها يعد عملا تجاريا..... هذه من ناحية الاختصاص.

اما انواع الاوراق التجارية بموجب القانون العراقي، فقد جاء في ((الباب الثالث/ الفصول الاول والثاني والثالث)) من قانون التجارة المذكور، بعدما عرفت المادة ((٣٩)) منه الورقة التجارية بانها ((محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص او يأمر شخصا اخر فيه باداء مبلغ محدد من النقود في زمان و مكان معينين ويكون قابلا للتداول بالتظهير او بالمناولة)).

فقد حدد انواع الاوراق التجارية [١]، بالاتي:

اولا: الحوالة التجارية/ السفتجة.

ثانيا: الكمبيالة/ السند للامر.

ثالثا: الصك.

[١] ينظر المواد ٤٠ الى ١٨٥ من قانون التجارة العراقي.

خلاصة القول، اضافة الى اختصاصات المحكمة التجارية في الاقليم الواردة ذكرها في البيان الذي استحدث به المحكمة التجارية، بموجب قرار محكمة تمييز الاقليم الموقرة، قد منحت لها اختصاص النظر في الدعاوى المتعلقة بالاوراق التجارية ولو لم يكن القائم به اجنبيا و ان لم تكن نيته تجاريا.

المطلب الخامس

دعاوي القضاء المستعجل و الاوامر على العرائض في المحكمة التجارية

من الاختصاصات التي حددها البيان المذكور للمحكمة التجارية في الاقليم، في المادة ((اولا/٤)) النظر في دعاوي القضاء المستعجل، والاوامر على العرائض فيما تتعلق بالدعاوى التجارية التي من اختصاص المحكمة التجارية النظر فيها، الواردة ذكرها في المادة ((اولا/ ١، ٢، ٣)) من البيان.

وبالرجوع الى قانون المرافعات المدنية النافذ في الاقليم، والذي حدد دعاوي القضاء المستعجل على سبيل الحصر في الباب العاشر/ الفصل الاول/ المواد ١٤١ الى ١٥٠.

وبموجب المواد المذكورة دعاوي القضاء المستعجل هي ((الكشف المستعجل، منع السفر، اقرار بسند، استشهاد بشاهد، الحراسة القضائية، طلب الاذن لتنفيذ التزام)).

وما يتعلق بموضوع بحثنا، ولكي تكون الدعاوي المذكورة ضمن اختصاص المحكمة التجارية فيشترط بموجب البيان ان تتعلق باحدى اختصاصات هذه المحكمة، بحيث يكون موضوع الدعوى: ((عمل من الاعمال التجارية واحد اطرف العلاقة اجنبي شخص معنوي كان ام طبيعي، او عقود استثمارية مجازة بموجب قانون الاستثمار النافذ في الاقليم، او العلامات التجارية وما يتعلق بها واخيرا" الاوراق التجارية)).

مما تقدم ذكرها من دعاوي القضاء المستعجل وعندما يكون موضوع الدعوى منصب على الاختصاصات المذكورة في البيان، يكون الاختصاص للمحكمة التجارية.

في الواقع العملي اقيمت دعاوي لدينا/ (المحكمة التجارية في اربيل) فيما يتعلق بموضوع الكشف المستعجل لمشروع بموجب عقد استثماري مجاز بموجب قانون الاستثمار النافذ في الاقليم، و ايضا" دعاوى منع السفر فيما يتعلق بالمبلغ المحرر بالكمبيالة سواء أكان المطلوب منع السفر ضده عراقيا او اجنبيا.

كما لدينا دعاوى الحراسة القضائية في المشاريع التجارية ويكون طالب وضع الحراسة القضائية اجنبيا.....

اما بصدد الاوامر على العرائض والتي نصت عليها المادة ((١٥١ الى ١٥٣)) من قانون المرافعات، فهي ايضا" من اختصاص المحكمة التجارية بموجب البيان المذكور، على ان تكون متعلقا" باحدى اختصاصات المحكمة التجارية التي ذكرناها سابقا.

ومن الحالات المتكررة لدى محكمة التجارة، ((طلب وقف الاجراءات التنفيذية)) في الاضابير التنفيذية التي تنفذ فيها ((الكمبيالات)).

الخاتمة

أولا: الاستنتاجات:

بعد التطرق الى اختصاص المحكمة التجارية في اقليم كوردستان من جوانب الاختصاص النوعي و المكاني و الزماني، مع عرض البيان الذي استحدث بموجبه المحكمة التجارية في الاقليم، وبالتالي كافة اختصاصات هذه المحكمة سواء ذكر في البيان ام بطريق تعيين الاختصاص مع عرض القرارات الصادرة من محكمة تمييز الاقليم الموقرة والمتعلقة بموضوع الاختصاص منذ استحداث المحكمة التجارية لحين كتابة بحثنا هذا.

فضلا عما نواجهها يوميا من ظهور الحالات التي تحتاج الى المعالجة القانونية، حيث لم يستقر القضاء على تسمية موحدة للمحكمة التجارية فقد ورد في البيان تحت تسمية ((محكمة البداءة المختصة بالنظر في الدعاوي التجارية)) بينما في قرارات تمييزية فقد وردت ((المحكمة التجارية)) و ((محكمة التجارة)).

لايزال موضوع استقلال المحكمة التجارية بالسجلات المطلوبة للمحاكم، بصورة مستقلة عن محكمة البداءة الاولى ضمن المنطقة الاستئنافية التي توجد فيها المحكمة، محل نقاش.

وبالنسبة لاحكام احالة الدعاوى بين المحكمة التجارية و محكمة البداءة ،على رغم من ان محكمة تمييز الاقليم الموقرة قد حسمت الموضوع في احدى قراراتها وبصورة دقيقة بانها الاحالة بين محكمتين مستقلتين، الا ان بعض السادة القضاة يفسرون حالة كل دعوى بصورة مستقلة عن دعوى اخرى.

واخيرا موضوع الاختصاص بالنسبة لتفسير الاختصاصات الواردة في البيان لا يزال محل نقاش و قرارات تعيين الاختصاص و التنازع السلبي، مما يؤثر على امد حسم الدعاوى و اطالتها وهذا ما يتعارض مع الهدف الاساسي من استحداث المحكمة التجارية. ومن خلال عرض الامور المذكورة سابقا" توصلنا الى المقترحات التالية:

ثانيا: المقترحات

من خلال ما سبق ذكره ودراستنا لكيفية استحداث المحكمة التجارية في اقليم كوردستان، انطلاقا من البيان رقم ((١ لسنة ٢٠٢٢)) وقرارات تعيين الاختصاص و الواقع العملي للمحكمة المذكورة توصلنا الى المقترحات التالية:

اولا: تثبيت اسم ((**المحكمة التجارية**)) كونها اقرب من التسميات الاخرى الى واقع المحكمة و تتوافق مع اختصاصاتها.

ثانيا: اصدار بيان اخر من قبل مجلس قضاء الاقليم الموقر، يحدد فيه بصورة دقيقة احتصاصات المحكمة التجارية، ونقترح باضافة العبارات الاتية:

عبارة ((الاعمال التجارية الواردة ذكرها في المادة ((٥)) من الفصل الاول من الباب الثاني من قانون التجارة رقم ((٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ المعدل)) للفقرة ((اولا/١)) من البيان بحيث يصبح كالاتي:

((الدعاوي المتعلقة بالاعمال التجارية الواردة ذكرها في المادة ٥ من الفصل الاول من الباب الثاني من قانون التجارة رقم ((٣٠ لسنة ١٩٨٤النافذ المعدل)) اذا كان احد اطرافها اجنبيا شخصا طبيعيا كان ام معنويا.

ثالثا: تعديل الفقرة (اولا/ ٢) من البيان، ليكون كالاتي (الدعاوي والنزاعت المتعلقة بالعقود الاستثمارية المجازة بموجب قانون الاستثمار النافذ في الاقليم بين المستثمر و الجهات المعنية بالاستثمار).

رابعا: اضافة فقرة اخرى للبيان، تتعلق بالاوراق التجارية و على النحو التالي:

((الدعاوي المتعلقة بالاوراق التجارية الواردة ذكرها في الباب الثالث من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل النافذ بغض النظر عن صفة القائم به ونيته)).

خامسا": اصدار تعليمات تحدد وبدقة خصوصية المحكمة التجارية و السجلات الخاصة بها مستقلة عن سجلات محكمة البداءة، وخضوع احكام احالة الدعاوي بينها وبين المحاكم الاخري لاحكام الاحالة الواردة ذكرها في قانون المرافعات المدنية النافذ في اقليم كوردستان)).

سادسا": فتح دورات تأهلية و تخصيصية من قبل مجلس قضاء الاقليم الموقر و بمشاركة وزارة التجارة و الصناعة و غرفة التجارة و بالاستعانة باهل الخبرة لتهيئة خبراء متخصصين في مجال العلامات التجارية و الاسم التجاري و العلامة التجارية المشهورة.

قائمة المصادر

الكتب

١- الاستاذ الدكتور اكرم ياملكي، القانون التجاري و الاوراق التجارية، اثراء للنشروالتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠٢٠.
٢- الاستاذ الدكتور اكرم ياملكي، القانون التجاري، اثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠١٢.
٣- الدكتور امجد مفلح الرحيمي، العلامة التجارية، دار الثقافة للنشر، ٢٠٢٢.
٤- القاضي جبار جمعة اللامي، القضاء التجاري العراقي في قرارات محكمة التمييز الاتحادية، مطبعة الشيماء، الطبعة الاولى، ٢٠١٥.
٥- طالب برايم سليمان، العلامة التجارية المشهورة، منشورات زين الحقوقية، الطبعه الاولى، ٢٠١٣.
٦- الدكتور عدنان غسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، ٢٠١٢.
٧- الدكتور فاروق ابراهيم جاسم، الوجيز في القانون التجاري العراقي، العاتك، ٢٠٢٢.
٨- القاضي د. محمد عبد طعيس، العلامة التجارية، العاتك، الطبعة الاولى، ٢٠١١.
٩- القاضي محمد علي محمود نديم ، منازعات العقود الحكومية و الاستثمارية و التجارية في تطبيقات القضاء، مكتبة القانون المقارن، الجزء الاول، ٢٠٢١.
١٠- القاضي محمد علي محمود نديم، منازعات العقود الحكومية و الاستثمارية و التجارية في تطبيقات القضاء، مكتبة القانون المقارن، الجزء الثاني، ٢٠٢١.
١١- القاضي محمد مصطفى محمود الجاف، مفهوم العلامة التجارية وحمايتها و تطبيقاتها القضائية، مكتبة هەولێر القانونية للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.
١٢- القاضي مدحت محمود، شرح قانون المرافعات المدنية، العاتك، المكتبة القانونية، الطبعة الرابعة، ٢٠١١.
١٣- الدكتور نسيم خالد الشواوره، العلامة التجارية وحمايتها، دار العلمية الدولية، ٢٠١٧.

القوانين

١- قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.
٢- قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل النافذ.
٣- قانون العلامات و البيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ النافذ المعدل.
٤- قانون المحاماة النافذ في اقليم كوردستان.
٥- قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٦- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل.

اختصاص محكمة التجارة
معززة بالقرارات التمييزية

بحث مقدم من قبل

القاضي

((تەرزه سالار عثمان))

قاضي محكمة التجارة في اربيل

الى مجلس قضاء اقليم كوردستان/ العراق

كجزء من متطلبات تغيير الصنف القضائي من الصنف الثالث الى الصنف الثاني

باشراف

القاضي السيد

((گيلان خالد مصطفى))

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة اربيل